بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى شرعية

بشأن عمليات (تجارة الفوركس) في بورصة العملات الأجنبية

د. رياض منصور الخليفي (*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث هدى ورحمة للعالمين ، محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وسيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .. أما بعد ؛ فقد كثر السؤال حول حكم الشرع الشريف بشأن (**تجارة الفوركس**) في بورصة العملات الدولية ، فكتبت فيها هذه الفتوى الشرعية المختصرة ، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ونظرا لخطورة النازلة وأثرها في مستقبل الأمة الإسلامية ولخفاء الموضوع في عامة جوانبه الفنية فسأضطر إلى تخصيص مساحة من الفتوى لإيضاح التصور الفني لعمليات (**تجارة الفوركس**) المعاصرة ، حيث سنكشف النقاب عن جملة من الحقائق الخفية التي تقوم عليها ، وذلك من أجل التعرف على الحكم الشرعي بوعي وعدل ، فأسأل الله أن يوفقني في عرض الحقائق والمعلومات بمختلف أبعادها الفنية والاقتصادية والقانونية والشرعية وفق لغة واضحة تعين المسلم على معرفة أحكام الشرع في نوازل العصر بوضوح وسهولة وإتقان إن شاء الله تعالى ، وعليه فقد جاءت الفتوى لتجيب عن ثلاثة أسئلة رئيسة ومحددة ، وهي :

أولا : ما حقيقة البورصات العالمية لتداول العملات الأجنبية ؟

ثانيا : ما الذي يتم تداوله في بورصة العملات (الفوركس) ؟

ثالثا : ما الحكم الشرعي لتجارة الفوركس في العملات ؟

---

* دكتوراه في فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ، ماجستير في نظام التداول المالي في القانون التجاري ، محكم تجاري معتمد لدى مركز التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون الخليجي ، خبير جرائم أسواق مالية معتمد .

تمهيد

إنه بعد وقوع النكسة المالية العالمية للاقتصاد الرأسمالي الدولي (2008م) فقد نشطت في الاقتصاد العالمي (**تجارة الفوركس**) كملاذ بديل يهدف إلى المحافظة على تدفقات الفوائض المالية لدعم الاقتصاديات الكبرى المرهقة من آثار تلك الأزمة المالية وآثارها العميقة ، ولا سيما بعد أن برزت أعراض استفحال ربا الديون السيادية في موازين الاقتصاديات الغربية ، وعندها شهد العالم غزو إعلانات الفوركس للمواقع الإلكترونية بصورة لافتة وبسخاء منقطع النظير ، وصار كثير من الناس يقذفون أموالهم نحو منصات التداول وعبر شركات وساطة الفوركس ، والحق إن (**تجارة الفوركس**) ليست إلا طوق النجاة للعولمة الاقتصادية المعاصرة عبر منصة تداول العملات الأجنبية ، فمنها بدأت وإليها تعود ، فما حقيقة بورصات العملات الأجنبية الدولية ؟ وما الذي يجري تداوله فيها ؟ ثم ما الحكم الشرعي لعمليات (**تجارة الفوركس**) باعتبارها الوسيلة الأعظم لتدفق الأموال السائلة نحو (**بورصات العملات الأجنبية**) ، إن الأسئلة المشار إليها ستجد الإجابة عنها بمشيئة الله تعالى مفصلة ووافية ومبسطة ، وذلك من خلال هذه " **الفتوى الشرعية** " المختصرة .

أولا : ما حقيقة البورصات العالمية لتداول العملات الأجنبية ؟

قد يتوهم العامة . بل عامة الخاصة . أن بورصة العملات هي سوق حقيقي للتصارف الفعلي يتم فيه تداول العملات الأجنبية ، وهذا خطأ فادح في تصور الواقع المالي لبورصات العملات ، ذلك أن البورصات . بجميع تطبيقاتها في العملات أو الأسهم أو المعادن أو البضائع أو حتى زيت النخيل . إنما صنعت لغرض محدد ؛ وهو إيجاد سوق مخصص لتداول " **الحقوق المجردة** " عن أعيانها وحقائقها ، فهي أسواق حقوقية لا غير ؛ وليست أسواقا حقيقية فعلية كما قد يتوهم ذلك غالبية الناس خطأ ، وبناء عليه فإذا كانت بورصات العملات حقوقية وليست حقيقية ، فإن من لازم ذلك أن التقابض الحقيقي فيها منعدم بالكلية .

والحق إن هذه قاعدة فنية وقانونية ومالية مستقرة في قوانين ونظم البورصات قاطبة ، وهي : " **أن التقابض في البورصات الحقوقية ممتنع حقيقة وحكما** " ، **ومعنى هذه القاعدة** : أن من ضرورة نشاط البورصات أن يتم التداول فيها على الحقوق بسهولة وسرعة فائقة ، وبدون أية معوقات يتطلبها القبض والتبادل الحقيقي للأعيان ، ولذلك فإن التقابض في البورصات يقع على الحقوق لا غير ، وقبض الحقوق ليس قبضا للحقائق كما هو معلوم بداهة ، **ولفهم هذه القاعدة يمكننا أن نتساءل** : لماذا القيمة السوقية لتداول الحقوق في سوق البورصات تختلف اختلافا كبيرا عن القيمة السوقية في سوق الصرف الحقيقي (الفعلي) ؟ ولماذا يجب أن يتم التداول عبر الوسيط فقط ؟ وبواسطة حساب تداول يتم من خلاله التسويات المالية للعمليات ؟ ثم لماذا الحساب البنكي للمتداول يفتح

بعملة واحدة فقط ، ولماذا لا يظهر أثر شراء العملات وبيعها على الحساب البنكي ، بل العملة واحدة فقط لا تغير ولا تتبدل ؟ إن جميع تلك التدابير والإجراءات تختص بها البورصات الحقوقية فقط ، والسبب غياب تقابض الأعيان بالكلية ، حيث التقابض في البورصات ممتنع حقيقة وحكما .

ولمزيد من إيضاح هذه الحقيقة الغائبة نطرح السؤال التالي : هل يستطيع المتعامل في (**الفوركس**) أن يقبض العملات الأجنبية التي اشتراها قبضا حقيقيا فعليا ؟ وهل ثبت عندك . ولو لمرة واحدة فقط . أن شخصا في العالم قبض فعليا العملة الأجنبية ؟ أم أن العمليات لا بد وأن تصفى وتسوى بنفس العملة التي اشتريت بها ؟ إنك إن بحثت في الإجابة عن هذا السؤال البدهي والبسيط فإنك ستجد الإجابة الفنية والقانونية تأتيك من نفس الهيئات الرسمية المشرفة على بورصات العملات في العالم لتفاجأك بالقول : (انتبه ؛ فأنت في سوق الحقوق على العملات ، وأنت إنما أبرمت عقدا على الحقوق فقط ، فكيف يصح أن تعقد على الحقوق المجردة والمستقلة عن العملات ثم أنت تطالب بقبض العملات نفسها ، **إن هذا طلب غير عادل وغير قانوني !** ، إذ كيف تطالبنا في سوق الحقوق المجردة أن تقبض العملة الأجنبية الحقيقية ، وأنت لم تعقد عليها ولم تشترها أصلا ؛ إن هذا هراء ؛ ولا يصح في منطق البورصات جميعها ، وأنت أيها المتداول إذا أردت أن تتعامل بالعملات الحقيقية ؛ وتكتسب خاصية القبض الحقيقي (المباشر) للعملات فإنك ستجد بغيتك في سوق الصرافة (المباشرة) في بلدك ، فاطلب القبض هناك في سوق العملات الحقيقية ، وأما أن تأتي إلى سوق التداول الدولي على حقوق العملات الأجنبية لتطلب قبض أعيانها فهذا محض وهم وخرافة ، بل هو غير قانوني وغير ممكن في عرف البورصات قاطبة) .

وهكذا نجد أن هذه الحقيقة واضحة في قوانين البورصات جميعها ، ولكنها تخفى على عامة المتداولين والمتخصصين الذين يظنون . خطأ من عند أنفسهم . بأن البورصات يجري فيها التداولات الحقيقية على الأعيان الفعلية ، بينما يشهد كل من الواقع والمنطق والعرف والقانون بأنها سوق للحقوق المجردة على العملات لا غير ، وشتان بين سوق الحقوق المالية وسوق الحقائق العينية .

ولمزيد من الإفهام المنطقي نقول : دعنا نفترض . جدلا . أن البورصة قامت بتسليمك الأعيان المادية التي اشتريتها ، فإن معنى ذلك أن الحقوق بسبب قبضك لأعيانها وأصولها ستقل كمياتها المعروضة في البورصة ذاتها ، حيث لا بد أنها بسبب قبضك لأعيانها وإخراجك لها من السوق أن يقابلها خروج الحقوق المشتقة عنها والتي يتم تداولها حاليا في البورصة ، وهذا يستحيل عقلا وواقعا وقانونا أن تسمح به هيئات البورصات وإداراتها في بورصات العالم كلها ، لأنه ببساطة سيعطل " **تيار الثقة** " الذي هو روح البورصة وغذاؤها ومصدر حياتها ، وإن قبض الحقائق العينية في البورصات يعني بالضرورة العقلية تعطيل جزء من عمليات التداول الحقوقية الجارية حاليا في تلك البورصات ، إذ كيف يستمر التداول على حقوق خرجت أعيانها وحقائقها من السوق بواسطة القبض الفعلي ، لا ريب أن هذا خيال ذهني ومحض توهم لا وجود له في واقع البورصات .

ولكي نعمق فهم ذلك فلنمثل بالمثال التصويري التالي : تصور لو أن ثلث المتداولين في البورصة أصروا على قبض أعيان ما اشتروه ، فأصروا على قبض الحقائق التي أنتجت الحقوق المتداولة ، فهذا يعنى أن ثلث تداولات البورصة ستتعطل وسيتم إلغاؤها ، وذلك لسبب منطقي وبسيط ؛ وهو خروج الأصول العينية التي أنتجت تلك الحقوق المجردة من السوق بالكلية ، إذ كيف يصح عقلا تداول حقوق لأصول معدومة من السوق نفسه بسبب قبض أصحابها لها !! بل تصور لو وقع ذلك فعلا ؛ هل يمكن لمستثمر عاقل أن يضع أمواله في بورصة تتلاشى فيها الحقوق تباعا ؛ بسبب خرق نظام التداول فيها بحجة القبض الفعلي !! لا ريب إن ذلك محال ولا وجود له في البورصات قاطبة ، فإذا فهمت ذلك علمت يقينا أن البورصات بجميع أنواعها في العالم كله يتم تصميمها وتنظيمها على ركيزة أن " **التقابض فيها ممتنع حقيقة وحكما** " ، فإذا طلب أحد القبض الفعلي تصدت له النظم والقوانين بالرفض والمنع تارة ، وبالتسفيه والتشنيع تارة أخرى .

والخلاصة : إن السماح بالتقابض في بورصات الحقوق . على العملات أو غيرها . سيؤدي بضرورة العقل والمنطق إلى تعطيل البورصات وإغلاقها بالكلية ، لأن سحب الحقائق المحتجزة والمحفوظة على ذمة التداول سيؤدي إلى أن التداول سيستمر على الحقوق المجردة بينما الحقائق خرجت من السوق بسبب قبضها ، وهذا من شأنه أن يضرب البورصة في **الثقة** " التي هي روحها وسر وجودها ، والتي لولاها لانهارت البورصات بانهيار الثقة فيها .

ولنتقدم خطوة أعمق نحو فهم ما يجري في تلك البورصات الحقوقية ، فإن البورصات بجميع صورها وأنواعها إنما ترتكز على إجراء قانوني وأساسي يتمثل في مرحلة (**التصنيف المعياري**) Standard Classification للحقوق التي تجردت وانفصلت عن أعيانها ، **ومعناها** : أن يتم **أولا** حفظ العين الحقيقية واكتنازها ، وذلك تمهيدا لإجراء عملية انتزاع أو اشتقاق الحق عن العين ذاتها ، **وثانيا** يتم اشتقاق الحق المجرد عنها وفق مواصفات معيارية موحدة ؛ حتى يكون للحق بعد اشتقاقه اسم تجاري جديد باعتباره قد صار وحدة تداول حقوقية يقرها القانون ويشرف عليها نظام البورصة ، وأما **ثالثا** فهي مرحلة الإدراج الفعلي للوحدة الحقوقية الجديدة ، وذلك تحت إشراف وترخيص وتوقيت هيئة البورصة ، وبهذا تفهم . وبدقة فنية وقانونية . أن ما يتم تداوله في البورصات الدولية بجميع أنواعها . العملات والأسهم والمعادن والبضائع والذهب والفضة والبترول ؛ وحتى زيت النخيل . لا يعدو أن يكون تداولا ماليا على الحقوق المجردة والمنفصلة عن أعيانها فقط لا غير ، وأن التقابض لأعيان الحقائق في البورصات غير مقبول ، بل هو ممتنع حقيقة وحكما ، ولذلك سُمِّيَتَ" **الأسواق المالية** " والتي تقابلها " **الأسواق العينية** " .

ويؤكد هذه الحقيقة البدهية في البورصات كلها أنك تجد للحق المجرد بعد فصله (**وحدة قياس حقوقية**) مستقلة ومصنعة لغرض التداول (Trading Unit) ، فتسمى (**سهم**) **Share** في سوق الأوراق المالية ، بينما تسمى (**لوت**) **Lot** في عمليات تجارة الفوركس في بورصة العملات ، وهكذا يصبح للوحدة الحقوقية الجديدة اسم جديد ومستقل تتميز به عن الحقائق والأعيان التي اشتقت منها ، بل إنه ليجب أن يكون لوحدة التداول الحقوقي استقلالها الكمي والسعري والشكلي في آن واحد ، حيث يجب أن تكون لها كمية قياسية خاصة

(100,000/100/1) ، كما يكون لها أيضا قيمة مضاربية في بورصتها تعرف باسم (**القيمة السوقية**) ، وفي المقابل نجد أن الأصل العيني الذي اشتق منه الحق المجرد له مقدار كمي وقيمة سعرية تختلف تماما عن الأولى .

وهذا يوضح أن (**حالة الانفكاك والانفصال**) واقعة ومتحققة بين الأصل العيني (الحقيقي) والحق المجرد (الحقوقي) ، حيث صار لكل منهما سوقه الخاص والمستقل عن الآخر ، بما في ذلك الاختلاف الكبير بين السوقين من حيث القوانين والتراخيص والإجراءات المنظمة للعمل فيهما ، فضلا عن الاختلاف الكبير بينهما من جهة السعر والزبائن ، بل وحتى الجزاءات القانونية على المخالفة فيهما ، إن جميع تلك الفروقات الاستراتيجية تؤكد " **قاعدة الانفكاك والانفصال** " بينهما ، وهي قاعدة استراتيجية يصعب على المتخصص أن يفهم واقع البورصات بدونها .

ثانيا : ما الذي يتم تداوله في بورصة العملات (الفوركس) ؟

وحيث أدركنا مما سبق حقيقة البورصات بصفة عامة ، وأن (**بورصات العملات الأجنبية**) إنما أقيمت من أجل تداول الحقوق المجردة على العملات الأجنبية فقط لا غير ، وأنه لا مكان فيها لتداول العملات الحقيقية ، بل إن التقابض العيني الحقيقي فيها ممتنع قانونا وواقعا ، فلنطبق هذه الحقيقة على بورصة تداول العملات ، وتحديدا على (**تجارة الفوركس**) بصفة خاصة ، وعندها ستتجلى أمامنا ثلاث مراحل رئيسة ، وهي :

المرحلة الأولى : الأصل في البورصات أن يتم الاعتماد الرسمي فيها بحجز كمية من العملات الأجنبية الحقيقية بكميات وبمعايير معينة ، بيد أنه ومع تقدم الأسواق يتم استبدال تلك الحقائق العينية للعملات بالمؤشرات القياسية لها ، وهو المعتمد حاليا في نظام (**الفوركس**) ، وبموجب قرار تصدره هيئة بورصة العملات .

المرحلة الثانية : تتم عملية (**التصنيف المعياري للعملات الأجنبية**) Standard Classification of Foreign Exchange على أساس المؤشرات السعرية القياسية للزوج الواحد من العملات الأجنبية ، **ومعناها** : انتزاع الحقوق عن العملات (المحتجزة) ، وإعطائها قيم سعرية متساوية الكمية والسعر عند الإصدار ، أي قيمة إصدار الحق المجرد حال فصله عن زوج العملة ، وهذه الصفة المجردة للحقوق على العملات تم الاصطلاح عليها باسم (**لوت**) ، والتي هي وحدة التداول القياسية الأساسية والمعتمدة في (**تجارة الفوركس**) ، كما إن هذه الوحدة القياسية نفسها قابلة للتجزئة إلى وحدات أصغر (**ميني لوت** ، **مايكرو لوت** ، **نانو لوت**) ، والغرض من التجزئة توسيع دائرة المشاركين من صغار المستثمرين ، وهنا يجب الانتباه إلى أن هذه الوحدات جميعها عبارة عن مشتقات قياسية حقوقية ناتجة عن تقابل أزواج العملات ، وليست هي عملات في ذاتها على الحقيقة ، وشتان بين مؤشر العلاقة القياسية لعملتين وبين الأعيان الحقيقية لتلك العملات المسماة .

واعلم أن هذه من أعمق أسرار (**تجارة الفوركس**) ، فلقد نجحت الهيئات المنظمة لمنصات تداول الفوركس بأن تبتكر وحدات تداول تم اشتقاقها من مجرد العلاقة السعرية بين عملتين لا غير ، **فاستطاعت بحرفية وإتقان أن تطور منتجا ماليا حقوقيا** (**Financial Product**) **للمضاربة عليه في بورصة العملات** ،

وبهذا تفهم أنك في الفوركس إنما تتداول مؤشرا ومعيارا قياسيا لسعر زوج من العملات ، وأما العملات عينها فهي أبعد ما تكون عن ميدان التداول الحقيقي في بورصة العملات كما أسلفنا .

المرحلة الثالثة : فإذا تم فصل الروح المالية عن جسد العملات الحقيقية تحت إشراف هيئة البورصة نفسها ، والمعنى أن يتم فصل الحقوق المشتقة كمؤشرات قياسية عن ذوات العملات ؛ فإن هذه الوحدات الحقوقية الجديدة ستكون جاهزة للإدراج في بورصة العملات طبقا للشكل والكمية والتاريخ الذي تحدده هيئة السوق بقرار رسمي ، لينطلق بعد ذلك تدفق تيار الثقة عليها ممثلا بسيل الأموال الحقيقية ، والتي غرضها المتاجرة اللحظية والمضاربة السعرية السريعة بالتغير المتجدد على حركة المؤشرات على أزواج العملات ، وأما العملات الحقيقية نفسها فهي في واد آخر بعيد كليا عن ميدان التداول الحقوقي في بورصة العملات .

وعلى هذا النحو تستعر عمليات التداول المضاربي على الحقوق المجردة بين المتداولين بيعا وشراء ، ولكن على فروقات الأسعار المتولدة عن تذبذب المؤشرات القياسية لزوج العملات ، حيث يتم التداول على الحقوق بسرعات لحظية وبسهولة إجرائية عالية لتصفية مراكز التداول الحقوقي ، حتى إنه ليستحيل مع اشتداد حركة التداولات السعرية اللحظية على الحقوق المجردة أن يتصور أحد أن هيئة البورصة ستسمح بخرافة ما يسمى " **التقابض** " للعملات في بورصة حقوق العملات ، فإن السماح لذلك يعني تعطيل حركة تداول الحقوق نفسها في البورصة ، فإن البورصات لم توضع للتقابض الفعلي ، كلا ؛ هذا محال فنيا وقانونيا وواقعيا ، وإنما وضعت البورصات للتداول الحقوقي لا غير ، فالتداول إذا إنما يجري على حقوق العملات وليس على العملات بذواتها وأعيانها الحقيقية ، **ومن لم يفقه هذه القاعدة الفنية والقانونية بمراحلها الثلاث ؛ فإنه سيظل يخبط خبط عشواء في فقه البورصات جميعها ، ولاسيما في بورصة العملات ، وسيأتي بالتناقضات والعجائب والخيالات من عند نفسه ، وخلافا لما عليه واقع التطبيق والعمل** .

ثالثا : ما الحكم الشرعي لتجارة الفوركس في العملات ؟

لقد أسهبت في وصف الإطار الفني لعمليات (**تجارة الفوركس**) لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولعلمي اليقيني بأن غالبية أحبابنا من الماليين والقانونيين والفقهاء الشرعيين ، بل وأيضا من المتعاملين قد تصدمهم تلك الحقائق الفنية والمفاجآت الاقتصادية ذات الصلة بتوصيف كيف يتم (**الفوركس**) في بورصة العملات الدولية ، فإذا تقرر ما سبق فقد آن لنا أن نتعرف . بفهم ووعي وعدل . على الحكم الشرعي لهذه المعاملة المالية المشتهرة في زماننا ، **ولنبادر بالقول : إن فتوانا الشرعية الواضحة تقضي بحظر وتحريم عمليات " تجارة الفوركس " في بورصات تداول العملات الأجنبية** ، إذ إن نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها الشرعية بل ومقاصدها المالية العامة تتعارض بالكلية مع " **تجارة الفوركس** " ، بل وتحرمها تحريما قطعيا جازما لا ريب فيه ، فضلا عن البصيرة الاقتصادية التي جعلت كبار علماء الاقتصاد الغربي يحظرونها ونظائرها اقتصاديا ، وما ذلك إلا بسبب عظم مفاسدها وأضرارها الاقتصادية الكلية .

كما إنني أؤكد هنا على أن عامة من أفتى بجواز " **تجارة الفوركس** " لم يتصور على الحقيقة ماهية بورصات العملات ، ولا درى كيف يجري تداول العملات في البورصات الدولية على الحقيقة ، بل لم يطرق سمعه أصلا " **قاعدة الانفكاك والانفصال** " بين العملات نفسها وبين " **وحدة التداول القياسي** " المشتقة عنها ، كما أنه لم يدرك حقيقة أن " **التداول إنما يقع على مؤشر قياسي سعري لزوج ثنائي من العملات المحدودة** " ، وأن هذا المؤشر الحقوقي لا صلة له أبدا بأعيان العملات نفسها ، حتى إني وجدت عامة أحبابنا من الفقهاء والقانونيين يتصورون أن (**بورصة الفوركس**) عبارة عن " **سوق صرافة دولية للمتاجرة بالعملات الأجنبية الحقيقية** " ؛ أي أنها أشبه بسوق الصرافة التي يعرفها الناس في بلادهم ، وهذا خطأ فادح في الفهم ينتج عنه بالضرورة خطأ فادح في الحكم والإفتاء الشرعي ، الأمر الذي قد ينعكس على الأحكام القضائية بعدم الدقة في التصور والاستدلال والحكم .

والمقصود أن عمليات " **تجارة الفوركس** " تشتمل على محظورات شرعية كثيرة وكبائر مالية متراكمة ، وأن حظرها وتحريمها ـ بحمد الله ـ من الناحية الشرعية ظاهر وجلي ، وإليك أبرز المحظورات المالية الراسخة في عمليات " **تجارة الفوركس** " في بورصات العملات المعاصرة ، والتي يكفي واحد منها بحظرها وتحريمها ؛ فكيف بها مجتمعة .

المحظور الأول : ربا الصرف :

لقد قدمنا بالإثبات العلمي والدليل المنطقي الواضح أن البورصات ينعدم فيه القبض مطلقا ، فليس فيها قبض حقيقي للعملات ، بل ولا حتى قبض حكمي ، أما **انعدام القبض الحقيقي** فدليله أن المتداول هو نفسه لا يقصد عند التداول قبض العملة الأجنبية التي اشتراها ، بل إنه في الواقع لا يريد ذلك أصلا ، بل حتى لو قيل له : " **اقبض عملتك الأجنبية** " لرفض ذلك رفضا قاطعا ولامتنع منه تماما ، وذلك لأن غرضه واضح ومحدد بدقة ؛ ألا وهو التداول الحقوقي المجرد على سبيل تثمير المال ، ودون تحمل أية مخاطر أو أعباء تتعلق بالقبض مطلقا ، بل إنه لو أراد القبض الحقيقي لصار إلى سوق الصرافين الحقيقي في بلده ، وإنما غرضه من الدخول إلى بورصة العملات هو التداول الحقوقي فقط لا غير ، وليس غرضه القبض الحقيقي البتة ، فبهذه الحقيقة التي يجمع عليها كل (**المتعاملين بالفوركس**) في الدنيا يبطل ادعاء احتمالية قصد القبض للعملات ابتداء ، كما يثبت لنا أن البورصات جميعها مخصصة للتداول على الأساس الحقوقي دون الحقيقي .

فإن قيل : يمكن أن يكون القبض للعملات حكميا وعندئذ يجوز ذلك شرعا ، **فالجواب** : هذا تضليل وتزوير لحقائق الشريعة والواقع معا ، **ولإيضاح ذلك نقول** : إن صورة " **القبض الحكمي** " تقتضي وتستلزم ـ شرعا وقانونا ـ أن يتم إيداع ما اشتراه العميل من عملات أجنبية فعليا في حسابه البنكي ، وبنفس العملة الأجنبية المشتراة ، وعندها يقال فعلا قد تم " **القبض الحكمي** " بواسطة الحساب البنكي الذي يمثل محفظة

العميل وملكيته وحيازته الحقيقية في الواقع المعاصرة ، **والضابط الفني لمصطلح " القبض الحكمي " هو** : أن تصل عملية تبادل العملات إلى مرحلة التصفية الفعلية ؛ بحيث يتحقق في الواقع آخر أثر من آثار التبادل والتملك الفعلي ، وشرط " **تصفية مبادلات العملات** " إنما يتحقق بأن يقبض المشتري عملته الأجنبية في حسابه البنكي ، وفي المقابل يقبض البائع عملة المشتري ؛ حتى تودع فعليا في الحساب البنكي للبائع .

والمقصود أن هذه الصورة بشرطها المذكور هي التي يتحقق فيها القبض الحكمي في مبادلات العملات شرعا وقانونا ، إلا أن هذا الشرط معدوم أصلا ولا وجود له في عالم " **تجارة الفوركس** " ، ذلك أن تصفية عمليات تبادل العملات لا تتم في " **الفوركس** " إلا من خلال حساب التداول للعميل المفتوح عبر وسطاء التداول فقط لا غير ، وهذا القيد المحاسبي (الداخلي) لا ينعكس على الرصيد البنكي الفعلي للعميل إلا عند طلب العميل نفسه ، وهو إجراء مادي مستقل عن ذاتية التداول في البورصة على الحقوق المجردة ، والسبب ببساطة أنه متداول بالحقوق المجردة وليس يتداول على الحقيقة بالعملات الأجنبية الحقيقية .

والدليل المادي على ذلك : أنك تجد **الحساب البنكي للمتداول أحادي العملة فقط** ، بمعنى أن البنوك لا تسمح للعميل أن يفتح حسابين مختلفي العملة في آن واحد ، فجميع عمليات الشراء والبيع وما يترتب عليها من آثار ؛ ربحا أو خسارة ، وانعكاسها خصما وإيداعا ؛ إنما يجري بنفس عملة الحساب البنكي فقط لا غير ، **والسؤال المنطقي في فقه الشريعة والقانون** : كيف يصح ادعاء قبض العملات الأجنبية ؛ ثم لا يظهر أي أثر فعلي لحركتها على الحساب البنكي الشخصي للمتداول ؟ **ومثال ذلك** : لو أن شخصا على سبيل المثال فتح حسابه البنكي بالدولار ، ثم اشترى زوج العملات الأجنبية (Symbol) ممثلا بزوج (EUR/USD) ، فإن من شروط القبض لعملة (**اليورو**) المشتراة أن تظهر لصالح موجودات الحساب البنكي للعميل في البنك ، وهذا محال قطعا في الحسابات البنكية ووفق النظام المصرفي الدولي ، مما يدل دلالة قطعية على أن تداولات العملات في الفوركس لا تعدو أن تكون قيودا محاسبية تقوم على تقابض الحقوق المجردة عن العملات ، من دون أعيان العملات نفسها ، والدليل انتفاء أثرها المادي على الحساب البنكي .

وبهذا الدليل المنطقي الفصيح يتبين : أن تقابض العملات في الفوركس معدوم مطلقا ؛ حقيقة وحكما ، بل إن التقابض مستحيل ومصادم لأصل فكرة تداول الحقوق المجردة في بورصة العملات ، ويترتب على ذلك أنه لو ادعت إحدى الشركات التجارية من وسطاء " **تجارة الفوركس** " أنها قادرة على تمكين العميل من قبض العملة الأجنبية التي اشتراها فإنها لن تتعدى في ذلك مرحلة الوعود التسويقية الزائفة ، وذلك لأن الأنظمة القانونية والإجراءات الفنية في بورصات العملات في العالم ستحول دون تحقيق هذه الخرافة الباطلة .

فإذا فهمنا ذلك من الناحية الفنية والقانونية والواقعية ؛ **فإن النبي الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ علمنا** : أنه لا يجوز ولا يحل شرعا أن نبيع العملة بعملة أجنبية أخرى دون أن يتوافر شرط التقابض الفعلي للعملتين بين الطرفين ؛ البائع والمشتري ، وذلك في حديث : " فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ؛ إذا كان يدا بيد " وفي لفظ " إلا يدا بيد ؛ هاء وهاء " ، **فدلنا الهدي النبوي الكريم على أن " التقابض " شرط في جواز بيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة ، وبهذا يظهر لنا بوضوح تام أن أبسط الشروط الشرعية في الصرف ، وهو شرط " التقابض الفوري " منتفٍ بل ومعدوم تماما في " تجارة الفوركس "** ، وهذا الدليل يكفي بمفرده على إثبات حظر وتحريم هذه التجارة المحرمة برمتها ، **بل لكل مسلم أن يتأمل** : إذا كان الشارع الحكيم قد نهانا عن " **بيع المبيع قبل قبضه** " إن كان من السلع والأعيان في أحاديث نبوية كثيرة وصريحة ؛ فما ظنك بشراء العملات وإعادة بيعها بسرعات لحظية تتم قبل قبضها فعليا ؟

ثم إنني أطرح هنا إشكالا شرعيا آخر أعمق من سابقه ؛ **وحاصله** : إن عمليات (**الفوركس**) إذا جرت على (**زوجين متقابلين**) من العملات الأجنبية ، **فإن السؤال الشرعي هنا** : كيف يمكننا تصور قبض وإقباض (الزوجين المتقابلين) من العملات معا في عملية التداول ؟ وما أثر ذلك إجرائيا وفنيا على إيداع (الزوجين المتقابلين من العملات الأجنبية) في الحساب البنكي للعميل في آن واحد ؟ ، ولا ريب إن هذا السؤال الفني الدقيق ـ وغيره مما تركناه اختصارا ـ يكشف لنا عن استحالة تحقيق " **شرط التقابض** " في " **الفوركس** " ، كما يثبت لنا أن التداول في العملات إنما يكون على الحقوق المجردة لا الحقائق المعينة .

المحظور الثاني : ربا القرض :

وهذا دليل شرعي ربوي آخر يدل على تحريم (**تجارة الفوركس**) في أصل بنائها الفني وأساس نظامها المالي ، حيث تَلَبَّسَت بمحظور (**ربا القرض**) في صورتين هما (**التمويل بالرافعة**) Leverage Financial ، و (**المارجن**) Margin ، أما تعريف (**ربا القرض**) فهو (**الزيادة المشروطة على القرض نظير الأجل**) ، وبيان تحقق هذا النوع القبيح من الربا يتحقق في الصورتين المذكورتين على النحو الآتي :

1- القرض بفائدة مشروطة بواسطة (التمويل بالرافعة) :

وهذا الدليل يعتمد على مدى فهم العلاقة بين (**خلق الائتمان**) وتمويل صفقات البورصات المالية بصفة عامة ، ذلك أن (**تجارة الفوركس**) نظام مالي حقوقي قد تم تصميمه على أساس فكرة " **الرافعة المالية** " Leverage Financial ، وتسمى أيضا (**الهامش**) ، **وحقيقتها** : " **قرض نقدي مقابل عائد**

مشروط " ، ذلك أن العميل إذا ربح في صفقته فإنه ملتزم بمقتضى الشرط أن يوفي لصاحب القرض عائدا نقديا محددا ومشروطا ؛ ولكن تحت مسمى " **عمولة الصفقة** " ، **والقاعدة الفقهية الشهيرة تفيدنا بأن : " كل قرض جر نفعا فهو ربا** " ، **ولا ريب أن العمولة التي يتقاضاها المقرض بسبب مباشر يتعلق بذات القرض نفسه إنما هي من (ربا القرض) بالإجماع** ، والدليل المادي أنه لا يتصور إتمام عملية (**الفوركس**) إلا بربح محقق للمقرض نظير كل عملية شراء أو بيع ، فهي مصممة لتكون بمنزلة الفائدة المشروطة على القرض النقدي ، وبهذا يتضح لنا أن تصميم عمليات التداول في (**تجارة الفوركس**) تعتمد على نوع من الربا المشروط والصريح ولكن تحت مسمى " **عمولات صفقات** " ، وهذا ضرب محرم شرعا من ضروب (**ربا القرض**) ، بل هو أقبح من الربا نفسه لكونه تحايلا على الربا باسم العمولة .

واعلم أن الغرض من وراء (**الرافعة المالية**) هو تعظيم حجم المال الذي يخاطر به العميل ، وذلك على أمل أن يتعاظم احتمال توليد الربح من الصفقة ، وفي جميع الحالات فإن الوسيط (المقرض النقدي) سيحقق فائدته المشروطة من خلال تقاضيه عمولات عن كل عملية بيع أو شراء ؛ وسواء كان ذلك بالربح في الاتجاه الصعودي (تدافع الطلب) أو بالخسارة في الاتجاه النزولي (تدافع العرض) ، ويجب التنبه هنا إلى أن الوسيط (**المقرض بالنقد**) رابح في جميع الحالات ولا خوف على عوائده وأرباحه ، بينما نجد المتداول يتم التلاعب به على هامش الحظوظ والاحتمالات ، وهي سفاهات مالية باتت تكثر في زماننا .

واعلم أن ههنا مصايد عظيمة يُسْتَدْرَجُ لها بعض الدهماء من المتداولين ، فمن أبرزها دفع صغار المتداولين نحو مصيدة (**الإدمان على قمار المضاربات**) Gambling Addiction of Speculation ، وخير وسيلة لذلك ابتكار (**الرافعة**) ضمن هيكلة عمليات (**الفوركس**) ، وقد تصل سقوف القروض إلى أضعاف تصل إلى (100 / 200 ... 800) ، فالمتداول الصغير يدفع 1000$ والوسيط يقدم له تتمة (100,000 $) ، فلا ريب أن هذه الوسيلة تحرض على إدمان المتداول بدافع الطمع إلى الوقوع في مصيدة (**القمار المالي**) من أوسع أبوابه ، وهي الظاهرة الأخطر انتشارا في الدول الغربية في أيامنا هذه ، والتي تغطي عقل المتداول في قراراته المالية كما تغطي الخمر تصرفاته الاجتماعية ، وهو سر علمي معاصر من أسرار جمع القرآن الكريم بين (الخمر والميسر) وعلى هذا الترتيب البليغ والمعجز ، الأمر الذي يؤدي ببعض المتداولين إلى أن يركب أخطار الاستدانات بالأموال الطائلة ، حتى تكون عاقبته السجن أو الانتحار .

ومصيدة أخرى تزاولها بعض شركات الوساطة لعمليات (الفوركس) : حيث تتقاضى الأموال من العملاء على جناح الغش والتضليل والخداع ، فتعزز طمع العميل وتشتري ثقته بأداء الأرباح الوهمية الدورية له ، حتى تستدرجه في بقية أمواله ، أو تحوله إلى مُسَوِّقٍ لها بالمجان ، وإنما واقع تلك الشركات أنها تمارس (**إدارة المداينات**) Debts Management ، وطبقا لما يعرف بنموذج (**سلاسل بونزيه**) الشهيرة ، ويؤكد هذه الحقيقة ؛ وهي أن (**نظام الفوركس**) مصمم في أصل بنائه الفني على أساس (**القرض الربوي**) أنك تجد البرامج الإليكترونية المصممة خصيصا لدعم (**تجارة الفوركس**) تحتوي على خانة مخصصة لتفعيل نظام الرافعة المالية ، وهي تمثل مطلبا أساسيا وجوهريا لإتمام عمليات التداول في (**الفوركس**) ، سواء قام به الفرد عبر الموقع مباشرة ، أو قامت به شركة الوساطة نيابة عنه .

وحتى تفهم ذلك بدقة نقول : إن من المعلوم أن المتداول في (**الفوركس**) لا يحق له أن يضارب بأقل من مبلغ وقدره (100,000 $) أي بما يعادل قيمة وحدة (**لوت**) واحدة ، وحتى يتمكن صغار المستثمرين من المشاركة بمبالغ صغيرة (1000 $) مثلا ، فإنه لا يحق لهم ذلك ما لم تتعزز مساهماتهم لتصل إلى القيمة السعرية المحددة لوحدة (**لوت**) ، فيأتي الوسيط المنقذ هنا ليقدم القرض المحتوم لصالح المتداول ، والدليل على أن (**قرض الرافعة**) بات أمرا محتوما في (**الفوركس**) أنه بدونه لا يحق للمتداول الشروع في الصفقة أصلا ، فدلنا ذلك على أن عمليات (**الرافعة**) الإقراضية ضرورة استراتيجية في (**الفوركس**) ، وما دام الحال كذلك فإن مقتضى قاعدة " **كل قرض جر نفعا فهو ربا** " يجعل من (**الرافعة المالية**) صورة معاصرة من صور الربا في العصر الحديث ، والحق إن من أحسن ظنه بالوسطاء المقرضين في الفوركس وأنكر استرباحهم على القروض التجارية (الائتمانية) فقد استسمن ذا ورم ، **إذ كيف لنا فهم ذلك** : أن الوسيط الربوي يخاطر بقرض يقدمه للمتداول بقيمة لا تقل عن (990,000 $) على العملية البسيطة الواحدة ، ثم إنه لا يتقاضى أية عوائد أو فوائد ربحية نظير هذه العملية الإقراضية المباشرة ، إن من ظن ذلك فقد أتى كبيرة في منطق فهم البورصات العادية ، فكيف بمنطق الوسطاء الدوليين في عالم " **الفوركس** " .

2- ربا القرض بفائدة مشروطة بواسطة (رهن المارجن) :

وهي صورة أخرى مبتكرة للربا المنظم في (**نظام الفوركس**) ، وتعرف باسم (**المارجن**) Margin ، وهي صورة ربوية غير مباشرة على القرض النقدي ، حيث يلتزم كل راغب في التداول بتقديم مبلغ مالي كرهن تحت ذمة الصفقة التي يريد إجراءها ، وهذا المبلغ النقدي يعتبر بمثابة (رهن نقدي) أو (هامش جدية) ،

بحيث يحتفظ به الوسيط كأداة لإدارة مخاطر العميل ، ويبقى محتفظا به لحين إتمام الصفقة وتسوية مركزها المالي ، وتتحدد قيمة (**المارجن**) تبعا لحجم القرض الممنوح بواسطة الرافعة المالية ، وليس خافيا أن الوسيط سيستثمر هذا الرهن النقدي لصالحه ويولد منه الربح لنفسه ، ولكن تحت ذريعة تأمين جدية العميل واستيفاء أية حقوق قد يتحملها الوسيط مستقبلا في علاقته مع المتداول ، وبالتالي تكون عوائد استثمار (**المارجن**) صورة أخرى من صور النفع الذي جَرَّهُ قرض (**الرافعة**) ، وهي من تطبيقات الزيادة الربوية المحرمة شرعا .

ومن جهة أخرى : فإن العميل إذا خسر في الصفقة فإن الوسيط يستوفي الخسارة من رصيده مباشرة ، وفي حال تناقص الرصيد الباقي فإن الوسيط يملك حقا ظالما آخر هو (**نداء المارجن**) Margin Call، **وحاصله** : أن الوسيط له صلاحية التعدي على جميع صفقات العميل بإغلاق مراكزها المالية وتصفيتها فورا ، وهي صورة مقامرية قبيحة تعتمد على الحظ في التصفية الإجبارية لجميع العقود التي أبرمها العميل ، وأبسط ما يقال فيها من الناحية الشرعية أنها أشنع وأشد من النهي الوارد في الحديث الشريف ، حيث نهى الرسول الرحيم ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن " **بَيْع المُضْطَرِّين** " ، **والحق** : أنني لا أدري كيف يقبل عقل استثماري رشيد بأن يخوض مجازفة خطيرة على هذا النحو من الظلم البين والجور الفاحش الكبير ، ومع ذلك فإن عملاء (**نظام الفوركس**) يقرون بهذا الخطر ؛ وهم به راضون مطمئنون ، بل هم له مقرون بمقتضى التوقيع الإليكتروني عليه ؛ وهم لا يشعرون .

المحظور الثالث : ربا الدين (فوائد التبييت) :

وفي هذا الدليل نثبت أن (**نظام الفوركس**) ينطوي في أصل بنائه وتصميمه على (**فوائد التبييت**) الربوية ، وهي من الصور القبيحة لكبيرة (**ربا الدين**) شرعا ، **وتعريفه** : (**الزيادة المشروطة على الدين الثابت في ذمة المدين**) ، **وصورة** (**فوائد التبييت**) : أن قرض الرافعة (الهامش) يعطى للعميل على أساس الليلة الواحدة (**يوم واحد فقط**) ، وواجب العميل أن يصفي جميع العمليات خلال نفس اليوم بحيث لا يُبقِي العميلُ على مراكز العمليات مفتوحةً ليوم آخر (**عند حلول منتصف الليل**) ، فإذا حصل أن دخل على القرض يوم جديد فإنه يتعين عليه سداد فوائد ربوية عن القرض الممنوح له عن كل يوم تأخير ، وهذه الصفة المالية تعتبر من قبيل (**ربا الدين**) الصريح ، والذي أجمع الفقهاء على حظره قديما وحديثا ، وهو أصل ربوي تصدى له القرآن الكريم بالحظر والوعيد ، حتى سماه الفقهاء (**ربا الجاهلية**) .

ولما اعترض الكثير من المتعاملين المسلمين على (**نظام الفوركس**) بسبب هذه المخالفة الشرعية الصريحة والواضحة ؛ والتي يدركها المسلم بفطرته السليمة مباشرة ؛ قامت بعض شركات الوساطة ولأغراض تسويقية بحتة بالإعلان أنها ستقدم خدماتها لعملائها مع إلغاء (**فوائد التبييت**) ، **حتى ظَهَر ما يُعلَن عنه . زورا وكذبا . بمصطلح** (**حساب الفوركس الإسلامي**) ، **وإنك لتتساءل فنيا وماليا هنا فتقول** : إن إلغاء (**فوائد التبييت**) يعني تحمل الوسيط تكاليف الدين الذي اقترضه ، فما هو السر من وراء هذا السخاء التسويقي والمرونة الربوية ، ومعلوم قطعا أن الوسيط لن يقدم على هذه المجازفة الكبيرة فيتنازل عن (**فوائد التبييت**) إلا مقابل ضمان مادي يحمي نفسه به من أخطار تعثر العميل ، ولنوضح لك الأسرار من وراء هذا الكرم التسويقي والأسباب والتدابير المنطقية من وراء ذلك .

أولا : إن المقصود الأعظم لشركات الوساطة أن تحافظ على المصدر الأهم بالنسبة لها لتحقيق الأرباح ، وهو (**عمولات الصفقات**) ، وبهدف المحافظة على أكبر شريحة من المتعاملين الإسلاميين . غير الربويين . ، فقد تنازلوا عن الخطر الاحتمالي القليل تمسكا بالربح اليقيني الكبير ، ولا ريب أن تحقيق الربح من (**عمولات الصفقات**) يوميا في ظل وجود حجم كبير من المتداولين في (**الفوركس**) يعتبر هدفا استراتيجيا للوسيط .

ثانيا : تلجأ بعض شركات (**وساطة الفوركس**) إلى التحايل في إلغاء (**عمولة التبييت**) واستيفائها مقدما ضمن تكلفة الخدمة على الحسابات الإسلامية فقط ! ، حتى تكون تكلفة الخدمة لحساب الفوركس الإسلامي أعلى منها للحساب التقليدي (الربوي) ، كما تتخذ تدابير إجرائية أخرى مُشَدَّدَة لإضفاء مزيد من الحماية والضبط على مخاطر هذا النوع من الحسابات .

ثالثا : إن (**فوائد التبييت**) تعتبر أداة مخاطرية بحتة ؛ لأن غرضها ومقصودها الوقاية من خطر تبييت العميل للدين عنده في ذمته ؛ الأمر الذي سيترتب عليه فوائد ربوية لصالح المقرض ، إلا أن هذه الأداة المخاطرية ليس من السهل التنازل عنها وإلغاؤها بالكلية ، ولذلك تقوم بعض شركات وساطة الفوركس بوضع تدابير وقائية بديلة ، ولكنها تحقق نفس النتيجة الربوية تماما ، إلا أنها وسائل احتيالية وغير مباشرة ولكنها توفر نفس مقدار الفوائد الربوية المستحقة على (**التبييت**) ، فمن ذلك مثلا أن تبتكر مصطلحا جديدا ، وليكن اسمه (**عمولة الاستحقاق**) ، وهذه العمولة تنشأ على ذمة العميل في (**حالة التبييت**) ، وبذلك تتم المعالجة الربوية بطريقة غير مباشرة .

فإن قلت : من أين سيستوفي الوسيط (**عمولة الاستحقاق**) بثوبها الجديد كبديل عن (**فوائد التبييت**) المحرمة شرعا ، **فالجواب** : تذكر أن الوسيط كان قد دفع (**المارجن**) Margin ، وقد أشرنا إلى أنه أداة لإدارة مخاطر أية حقوق تنشأ في ذمة العميل لصالح الوسيط ، وبالتالي يمكن للوسيط أن يستوفي فوائده الربوية من هذا (**الرهن النقدي**) المقدم في بداية العملية ، وبهذه الحيلة الذكية . مع تدابير أخرى . استطاع الوسطاء أن يقنعوا بعض المتعاملين بمصطلح (**الفوركس الإسلامي**) بحجة إلغاء (**فوائد التبييت**) ، وبهذا تعلم أن هذه حيلة على الربا ، حيث سيتم استيفاؤها من مكان آخر ، ولكن تحت حيلة خفية وغير مباشرة ، ولكن اسمها التسويقي الناعم (**حساب الفوركس الإسلامي**) ! .

وبهذا ندرك بوضوح أساليب التحايل والتضليل التي يتم على أساسها (**إلغاء فوائد التبييت**) ، ثم إنه على افتراض الإلغاء الفعلي والتام للربا عبر (**فوائد التبييت**) ؛ **إلا أننا نؤكد بأن (تجارة الفوركس) قد جمعت جميع أصول الربا التي عرفها الفقه الإسلامي ، فإذا تم إلغاء نوع واحد فقط من الربا أو التخلي عنه ، فإن ذلك لا يعني إلغاء بقية أنواع الربا والمحظورات الشرعية الأخرى .**

المحظور الرابع : خبر بيع الصكاك (المتاجرة بالحقوق المجردة عن العملات نفسها) :

وهذا الدليل الشرعي يستند إلى حادثة مالية شهيرة وقعت في زمن الصحابة . رضي الله عنهم . ، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه 1 أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَن مَرْوَان بِطَعَامٍ ؛ فَتَبَايَعَ النَّاس تِلْكَ الصُّكُوك قَبْل أَنْ يَسْتَوْفُوهَا ، **فقال له أبو هريرة : " أحللت بيع الصِّكاك "**، وفي لفظ : **" أحللت الربا يا مروان "** ، كما روى مالك في الموطأ 2 : أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم ؛ قبل أن يستوفوها ، فدخل **زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي . صلى الله عليه وسلم .** على مروان بن الحكم ؛ فقالا : **" أتحل بيع الربا يا مروان "** ، فقال . رحمه الله . : أعوذ بالله وما ذلك ، فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس ؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرسَ يَتَتَبَّعونها ؛ ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلى أهلها .

ووجه الاستدلال بأثر " بيع الصكاك " على حظر التداول في (تجارة الفوركس) يظهر من جهة : أن الذي حَرَّمَهُ الصحابة الكرام وأنكروه واعتبروه ربا إنما هو تلك (**الصكاك**) التي كان الناس يتاجرون فيها ،

1- صحيح مسلم ، كتاب البيوع (22) ، باب (8) { بطلان بيع المبيع قبل القبض } .

2- الموطأ (641/2) ، باب العينة وما يشبهها .

وهي الوثائق بملكية الطعام دون أن يقبضوا الطعام نفسه ، حتى صار التداول على أساس القيمة السوقية لحقوق الطعام ، وهي منفصلة ومختلفة عن قيمة الطعام الحقيقي في سوقه العيني ، فنهض علماء الصحابة ؛ منهم : أبوهريرة وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم . رضي الله عنهم أجمعين . فأنكروا على ولي الأمر عدم إنكاره . رحمه الله . شيوع هذا النوع الجديد من (**ربا الصكاك**) أو (**ربا الحقوق المجردة**) ، حيث صار الناس يستربحون من تداول الحقوق مستقلة عن أصولها العينية ، ويحصل لهم من ذلك ربح التداول ، **فامتثل الأمير أمر علماء الصحابة الكرام فقام على إبطال سوق (الصكاك)** .

والحق إن فكرة تداول الحقوق على الطعام في (**بيع الصكاك**) قديما هي عينها فكرة تداول الحقوق على العملات (**تجارة الفوركس**) في زماننا ، حيث في السوقين تتم المتاجرة على الحقوق المجردة دون أعيانها وحقائقها ، **وفي الحالتين أعيان الطعام مهملة وكذلك أعيان العملات مهملة أيضا ، وعلى هذا نقول وطبقا لفقه الصحابة الكرام** : أليس تداول حقوق العملات أولى وأحرى بالحظر الشرعي من تداول حقوق الطعام ، كيف والمستقر فقها أن احتراز الشريعة في باب " **العملات** " أكبر من احترازها في باب " **الطعام** "، فدلتنا واقعة " **بيع الصكاك** " في عصر الصحابة على حظر (**نظام الفوركس**) في عصرنا ، لأنه إذا اتحدت المعاني والأوصاف والمآلات فلا عبرة باختلاف المسميات ، وإنما العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

فإذا فقهنا هذا الدليل الأثري الجليل عن الصحابة الكرام نكون قد أضفنا نوعا جديدا من أنواع الربا اشتهر بين الصحابة باسم (**بيع الصكاك**) ، بل هم وصفوه . رضي الله عنهم . صراحة بأنه (**ربا**) ، حتى قالوا لأميرهم . رحمه الله . (**أتحل الربا يا مروان !**) ، فثبت لنا بهذا الدليل أن (**تجارة الفوركس**) قد اشتملت على نوع ثالث جديد من أصول الربا ، وهو (**ربا الصكاك**) أو (**ربا الحقوق المجردة**) .

المحظور الخامس : تعطيل الوظيفة النقدية الحقيقية للعملات في العالم :

وهذا دليل شرعي مقاصدي ، وهو ذو طبيعة اقتصادية (نقدية) ، وبيانه أن العملات (أثمان) تعبر عن اقتصاديات الدول قوة وضعفا ، والشارع الحكيم أذن بمصارفة العملات الأجنبية لأن تبادل العملات بالمصارفة يعزز أنشطة الإنتاج والتبادل التجاري من السلع والخدمات الحقيقية بين مختلف البيئات الاقتصادية ، وهو ما يعرف باسم (التجارة الخارجية) أو (البينية) أو (الصادرات والواردات) ، ثم نبهنا الشارع الحكيم على عدم جواز تعدي هذا الحد الشرعي المسموح به ، بحيث تتحول العملات والنقود إلى مصدر مستقل لتوليد الربح نظير الأجل ، فلذلك حرمت الشريعة التربح من بيع العملات بالأجل ، والسبب ببساطة أن هذا

السلوك الاقتصادي وإن كان سيحقق الربح للتجار نتيجة بيعهم للعملات بالأجل ، إلا أنه على المستوى الاقتصادي الكلي سيؤدي إلى تعطيل أو تقليل نشاط الحركة الحقيقية للأعمال والتجارات بين الدول .

فإذا فحصنا (**نظام الفوركس**) وجدناه يكرس ويرسخ هذا المحظور الشرعي والخطر الاقتصادي الجسيم ، حيث يتم في (**بورصات العملات**) سلب وتعطيل وظيفة العملات (الأثمان) عن أداء أدوارها الفطرية بصورة استراتيجية ، فبدلا من أن يتولد الربح من وساطة النقود بواسطة اندماجها مع الأعمال الإنتاجية والتجارية النافعة للسلع والخدمات عبر الدول ، نجد وبكل أسف أن **الغاية العظمى والمقصود الاستراتيجي لنظام (الفوركس) ينحصر في توليد الربح من المضاربات السعرية (ارتفاعا وانخفاضا) على الحقوق المجردة نظير الاحتمالات عبر الزمن ، فلا سلع ولا خدمات ولا إنتاج ولا تجارة** ، وبهذه الوسيلة الإبداعية للعولمة تكون الأثمان والعملات النقدية قد تم تفريغها من وظيفتها الفطرية التي تبعث الروح في الأعمال والصناعات والتجارات والخدمات العينية النافعة ، فتتحول العملات إلى وسيلة ضارة وبليدة تعمل على بعث الروح في الفقاعات السعرية الكاذبة فقط لا غير ، والتي يقطع العقلاء بأنها ستظل تتضخم وتتمدد تدريجيا بالمضاربات السعرية ؛ حتى تصل إلى أقصاها ؛ ثم ترتد بالانفجار لتخلف وراءها الخسائر المليارية العابرة للقارات .

وإن هذه الحتمية العقلية وصفها لنا رسولنا الكريم . صلى الله عليه وسلم . بغاية من الدقة والإبداع الفني ، حيث قال : " **الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قِلة** " **3** ، وفي لفظ ابن ماجه : " **ما أَحَدٌ أكثَرَ من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة** " **4** ، وفي قوله (**ما أَحَدٌ أكثَرَ**) إشارة إلى (**ظاهرة الإدمان الربوي**) ، فهذا قانون إلهي عظيم يقرره الرسولُ الأمين . صلى الله عليه وسلم . بالوحي الصادق عن ربه جل وعلا ، وما على العاقل إذا استبانت له تلك السنة الإلهية إلا أن يمتثلها اعتقادا وعملا ، ويستسلم مذعنا لحكم الشرع فيها تعبدا وتعقلا ، فلا يتخوض في فقاعات أسواق الربا وأسواق الباطل مستسلما للأهواء الإعلامية الفارغة والضلالات الاقتصادية العامة ، بل عليه أن يجد ويجتهد في تحري سبل الحلال في الأعمال والتجارات والخدمات الحقيقية والنافعة ، وبهذا تدرك أن حال " **تجارة الفوركس** " في بورصات العملات الأجنبية تمثل شكلا قبيحا من الأسواق المالية المعاصرة ، والتي تتزاوج فيها عمليات الربا مع عمليات أكل المال بالباطل .

3-مسند الإمام أحمد (492/1) [ط الأرنؤوط] ، والحاكم وصححه في مستدركه (367/5) ، عن ابن مسعود . رضي الله عنه . .

4-سنن ابن ماجه (53/7) ، عن ابن مسعود . رضي الله عنه .، وصحح إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (180/2) .

المحظور السادس : مصادمة تجارة الفوركس لمقاصد المال في الشريعة الإسلامية :

إن الربا سلوك اقتصادي ضار لأنه يولد النفع القاصر على طرفيه فقط ، ولكنه في المقابل يضر الاقتصاد بتعطيل حركة المال فيه جزئيا أو كليا ، فإذا كانت حركة المال في الاقتصاد كحركة الدم في جسم الإنسان ، فالقاعدة المقاصدية تقضي بأن : **كل معاملة مالية تؤدي إلى حبس المال وتعطيله فهي ممنوعة شرعا ، وكل معاملة تؤدي إلى رواج المال وحركته فهي مشروعة** ، فإذا سلطنا النظر الاقتصادي إلى عمليات " **تجارة الفوركس** " وجدناها تعظم الفقاعات السعرية الفارغة عن أي نفع اقتصادي حقيقي ، وبالتالي فهي سوق فاسد يتعارض مع أبسط مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وصيانته وجودة حركته ونمائه ، حيث تقوم على أساس تعظيم الاقتصاد النقدي وفي المقابل تعطيل الاقتصاد الحقيقي العيني ؛ ممثلا بالسلع والخدمات والتجارة والإنتاج .

بيان ذلك : أن المضاربين في (**الفوركس**) يعبثون بالمال على خطر الفقاعات السعرية على حقوق العملات لا غير ، وهو سلوك اقتصادي مذموم لأنه يحرم الاقتصاديات من توظيف الأموال في ميادين الأعمال الحقيقة النافعة ؛ إنتاجا أو تجارة ، وفي المقابل يضمن التدفقات النقدية المستمرة من الأموال الساخنة نحو إغاثة الاقتصاديات الغربية التي أرهقها الربا قرونا متعاقبة ، فتجد في جباية أموال المسلمين لقمة سائغة باستقطابها عبر بنوكها العالمية ؛ بل وبعملتها أيضا ، ولا ريب إن هذا السلوك الاقتصادي الذميم هو عين ما بنيت عليه " **تجارة الفوركس** " المعاصرة .

وهذه الحقيقة الاقتصادية جعلت اللورد جون مينارد كينيز في كتابه " النظرية العامة " (1936م) يطلق على البورصات مصطلح " **صنمية السيولة** " ، ويشير بهذا التعبير الذكي إلى أن البورصات برمتها باتت معابد كهنوتية تُعَظَّمُ فيها السيولة النقدية عبر تضخيم الفقاعات المضاربية ، وذلك على حساب إهمال الإنتاج والتجارة الحقيقيين في الاقتصاد ، ولا ريب أن هذا السلوك الاقتصادي المذموم من شأنه أن يحجب الأموال عن التوظيف السليم والنافع للأموال في الاقتصاد ، مما يترتب عليه ارتفاع التضخم وزيادة البطالة وتفشي الفقر وزيادة اعباء الدين العام على الدول ، كما أنه سلوك يؤدي أيضا إلى انخفاض معدلات إجمالي الناتج المحلي والاستثمار العيني وتراجع التجارة الحقيقية ، ومن ثم تتردى الكفاءة الاقتصادية للدولة ، والذي ينتج عنه عدم استقرار العملة الوطنية ؛ في عشرة أضرار اقتصادية كبرى رصدناها تفصيلا في مناسبات أخرى .

وحول هذا المعنى يقول كبير الاقتصاديين الفرنسي موريس آليه (جائزة نوبل في الاقتصاد 1988م) : (أَنْ تصبح المصافق (البورصات) ملاهي (كازينوهات) حقيقية تمارس فيها ألعاب بوكر هائلة ، لا يكاد

يشكل أهمية تذكر ، لأن البعض يربح ما يخسره البعض الآخر ، غير أن هذه المصافق بما فيها من تقلبات عامة للأسعار إنما تولد موجات من التفاؤل أو التشاؤم ذات أثر كبير على الاقتصاد الحقيقي ، **هنا يظهر الطابع غير العقلاني والضار للنطاق المؤسسي الحالي للمصافق (البورصات) ، إن العلاقات الحالية بين الأسواق المالية العاملة [24 ساعة من 24 ساعة] هي علاقات زائدة على الحد وضارة ، وليست لازمة إطلاقا لكفاءة الاقتصاد العالمي**) 5 ، وبهذا ندرك أن النقود إذا وُضِعَت في مواضعها العينية النافعة في الاقتصاد نفعت وأثمرت وأصلحت ، لكن إذا وُضِعَت في الطرق غير العينية أفسدت وأضرت الاقتصاد برمته ، وإن الخاسر الأكبر من انحراف سلوك النقود والأثمان في الاقتصاد هو انتفاع الشعوب من مواردهم الاقتصادية ، الأمر الذي يعتبر بحق بوابة كبرى للشرور والأضرار الاقتصادية على اقتصاد الدولة 6 .

فإذا علمت ذلك أدركت بفطنتك حجم التضليل الإعلامي الذي تمارسه عولمة البورصات المعاصرة ، حيث تعج بالمصطلحات التي يقصد منها الإبهام لا الإفهام ، والخفاء لا الوضوح ، حتى إنها لتنطلي على المسترسلين بلا تثبت أو تدقيق في مختلف القطاعات المالية والاقتصادية والقانونية والشرعية ، فضلا عن عموم المتداولين من الأفراد والشركات والمحافظ والصناديق الاستثمارية ؛ الخاصة منها والسيادية ، بل ويكفي الفطن أن يدرك بالبداهة أن (**الفوركس**) هي وسيلة العولمة الاقتصادية المعاصرة للاحتيال على أموال الأفراد والشركات ، بينما تقابلها (**السندات**) كوسيلة للاحتيال على أموال الدول والحكومات والصناديق السيادية .

وفي الختام : إن هذه الفتوى الشرعية تقرر بوضوح تام أن **عمليات (تجارة الفوركس) محرمة شرعا** ، ويستند الحظر والتحريم شرعا إلى عدد من الأدلة التفصيلية المذكورة ، حيث استبان لنا أن جميع أصول الربا في الدنيا قد اجتمعت في (**تجارة الفوركس**) ، **وذلك بدءً من ربا الصرف ؛ فربا القرض ؛ وربا الدين ؛ ثم ربا الصكاك والحقوق المجردة** ، فهي كما ترى تحيط بها إحاطة السوار بالمعصم ، بالإضافة إلى مخالفات شرعية أخرى ، هذا فضلا عن مصادمة (**الفوركس**) لمقاصد الشريعة في الأموال بصفة عامة ، وفي الأثمان بصفة خاصة ، فهذه مخالفات ومحاذير شرعية اقتصرت منها على **تفصيل ستة فقط** ، وهي تستند إلى نصوص محكمة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وآثار السلف الصالح ومقاصد الشريعة الغراء ، ولولا خشية التطويل والإسهاب في هذه **الفتوى المختصرة** لاستقصينا أدلة الحظر والتحريم حتى تتجاوز

5- " الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق .. من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد " ، موريس أليه ، ص36 .

6- وقد أثبتنا ذلك كله من خلال نظريتنا الاقتصادية المسماة : (**نظرية الأضرار الاقتصادية العشرة للبورصات المالية**) ، **ومنها : الفوركس** .

البضعة عشر دليلا شرعيا ظاهرا في حظر (**تجارة الفوركس**) ، ولطال بنا مقام البيان والاستدلال ، ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق ، ولقناعتنا بأن هذا يكفي من كان حريصا على عصمة دينه من المشتبهات المالية فضلا عن المحرمات القطعية ، وإن كانت المحرمات مع الشبهات راسخة ومتحققة في (**تجارة الفوركس**) .

وقد تمت هذه الفتوى بحمد الله وتوفيقه ، فما كان فيها من حق وصواب فمن الله وحده لا شريك له ، وما كان من خطأ فمني ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبها / د. رياض منصور الخليفي

دولة الكويت في 9 ربيع الأول 1437هـ الموافق 20 ديسمبر 2015م